Distr.: General 10 June 2002 Arabic

Original: English



## الدورة الثامنة

کینغستون، جامایکا ٥-٦ آب/أغسطس ۲۰۰۲

## طرائق تمويل المشاركة في اجتماعات اللجنة القانونية والتقنية

## تقرير الأمين العام

1 - ذكرت عدة وفود خلال الدورة السابعة للسلطة المحلس بالحاجة إلى الحصول على مساعدة مالية لتمكين الأعضاء القادمين من البلدان النامية من المشاركة الفعالة في المحتماعات اللجنة القانونية والتقنية، مع العلم أن المسألة ذاها أثيرت في الدورة الخامسة للسلطة في عام ١٩٩٩ (١). وطلب المحلس إلى الأمانة العامة أن تعد دراسة للطرائق المكنة لتقديم هذه المساعدة المالية بالنسبة للدورة الحالية (٢). وفي ضوء هذا الطلب، أجرت الأمانة العامة دراسة استقصائية للممارسات التي تتبعها الأمم المتحدة ومختلف الهيئات ذات الصلة.

٢ - وتتألف عضوية اللجنة القانونية والتقنية حاليا من
٢٤ عضوا. يأتي ١٧ عضوا من هؤلاء من الدول النامية.
والتكلفة التقديرية لاجتماع اللجنة لمدة أسبوع واحد (جما في ذلك تكلفة السفر وبدل الإقامة اليومي للأعضاء الـ ٤٢ جميعا) هي ١٦٣٨٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. والتكلفة التقديرية لدعم مشاركة الأعضاء الآتين

من الدول النامية فقط هي ٩٠٠ ١١٧ دولار من دولارات المتحدة.

٣ - ويوجد خياران رئيسيان لتوفير المساعدة المالية لأعضاء اللجنة القادمين من الدول النامية. الخيار الأول هو إنشاء صندوق استئماني طوعي لهذا الغرض. والخيار الثاني هو وضع الترتيبات لاجتماعات اللجنة في إطار الميزانية الإدارية للسلطة.

خصر التبرعات مصدر هام للتمويل في إطار منظومة الأمم المتحدة. فهناك مثلا عدد من البرامج التي تعتمدها الأمم المتحدة وتمول كليا أو جزئيا من التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء ومصادر أخرى. ومن بين هذه البرامج منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

(اليونيدو)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وعمليات الأمم صندوق استئماني طوعي ثان لتوفير التدريب للموظفين المتحدة لحفظ السلام. ويجري التعامل مع التبرعات ليس باعتبارها جزءا من الميزانية العادية للأمم المتحدة، بل يطلق عليها مسمى أموال من خارج الميزانية أو صناديق استئمانية. وفي حين أن المنظمات الدولية تنشع صناديق استئمانية لمختلف أنواع الأنشطة، فإن الشرط العام الوحيد لإنشائها هـو أن أغراضـها يجـب أن تقـع ضمـن أهـداف المنظمـة<sup>٣)</sup>. وتوجد على وجه العموم قواعد وأجهزة وإحراءات خاصة لتنظيم عمل هذه الأموال.

> ٥ - ويتضمن النظام المالي للسلطة أحكاما خاصة تتعلق بالصناديق الاستئمانية. ويجوز للأمين العام أن ينشئ صناديق استئمانية وحسابات احتياطية وحسابات خاصة وأن يبلغ بما اللجنة المالية (٤). ويحدد جهاز السلطة المختص بصورة واضحة أغراض وحدود كل صندوق استئماني وكل حساب احتياطي وحساب خاص، وتدار تلك الصناديق والحسابات وفقا للنظام المالي، ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك(٥).

> ٦ - ومعظم الصناديق الاستئمانية التي أنشأها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة كانت لأغراض البرامج الخاصة أو الأنشطة ذات الصفة العامة ولم تنشأ لدعم مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في اجتماعات اللجان التقنية. غير أن الجمعية العامــة طلبــت، في قرارهــا ٧/٥٥ المــؤرخ ٣٠ تشــرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، إلى الأمين العام أن ينشئ ما لا يقل عن أربعة صناديق استئمانية طوعية لأغراض تتعلق بتنفيذ الاتفاقية. وقد أنشئ الصندوق الأول بهدف تغطية تكلفة مشاركة أعضاء لجنة حدود الجرف القاري القادمين من الدول النامية في اجتماعات اللجنة (٦٠). وكما ذُكر في تقرير الأمين العام عن الحيطات وقانون البحار، فإن قرار إنشاء الصندوق اتُخذ على الرغم من أحكام المرفق الثابي للاتفاقية، التي تشترط على الدولة الطرف التي تعين عضوا في اللجنة أن تغطى نفقات العضو خلال أدائه لمهامه في اللجنة(٧). وأنشئ

التقنيين والإداريين، والمشورة التقنية والعلمية، وكذلك الموظفين، لمساعدة الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، في إجراء الدراسات المكتبية وتخطيط المشاريع وتجهيز وتقديم المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٦ والمرفق الثابي من الاتفاقية (^). وأنشئ عملا بالقرار نفسه صندوقان استئمانيان طوعيان آخران غرض الأول مساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق المحكمة الدولية لقانون البحار، وغرض الثاني مساعدة البلدان النامية في حضور اجتماعات العملية التشاورية المفتوحة باب العضوية وغير الرسمية بشأن التطورات في شؤون المحيطات (٩).

٧ - وفيما يتعلق بالخيار الثاني المتمثل في وضع الترتيبات لاجتماعات اللجنة في إطار الميزانية الإدارية للسلطة، يمكن الوقوف على سابقة له في حالة لجنة القانون الدولي. فقد أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه اللجنة في عام ١٩٤٧ لتعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وهي تتألف من ٣٤ عضوا تنتخبهم الجمعية العامة لفترة خمس سنوات، يمثلون بمجموعهم النظم القانونية الرئيسية في العالم، ويعملون بوصفهم حبراء كل بصفته الشخصية. وتجتمع هذه اللجنة سنويا(١٠٠). ووفقا للمادة ١٣ من نظام اللجنة الأساسي، تُدفع لأعضاء اللجنة مصاريف السفر ويتلقون بدلا حاصا تحدد الجمعية العامة قيمته (١١).

٨ - وجدير بالإشارة أنه، وفقا للاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤، ينبغي أن تُراعى توصيات اللجنة المالية في أي قرار تتخذه الجمعية والمجلس يتعلق بالميزانية الإدارية للسلطة.

## الحواشي

- .ISPA/5/C/5 (\)
- (۲) ICPA/7/C/7 الفقرة ۷.

2 02-42988

- Henry G. Schermers & Niels M. Blokker, International ( $\mathfrak{m}$ ) انظر (Institutional Law,  $\mathfrak{I}^{rd}$  rev. ed., 1995, Nijhoff, P.646 أيضًا النظام المالي للأمم المتحدة، البندان  $\mathfrak{m}-\mathfrak{I}$  و  $\mathfrak{m}-\mathfrak{I}$  و القواعدتان  $\mathfrak{m}-\mathfrak{I}$ .
  - (٤) البند ٥-٥.
  - (٥) البند ٥-٦.
- (٦) قرار الجمعية العامة ٥٥/٥، الفقرة ٢٠. استند طلب الجمعية العامة على طلب قدمته اللجنة إلى الاجتماع العاشر للدول الأطراف الذي قرر بدوره أن يوصي الجمعية العامة بإنشاء هذا الصندوق الاستئماني. انظر ٨/56/58، الفقرة ٦٦.
- (٧) A/56/58، الفقرة ٦٦. انظر أيضا الاتفاقية، المرفق الثاني، المادة ٢، الفقرة ٥.
  - (٨) قرار الجمعية العامة ٥٥/٧، الفقرة ١٨.
    - (٩) المرجع نفسه، الفقرتان ٩ و ٥٥.
- (١٠) حقائق أساسية عن الأمم المتحدة، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٦١.
- (١١) أعمال لجنة القانون الدولي، الطبعة الخامسة ، (من منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 5.٧.٤)، الصفحة ١٥٣.

3 02-42988